له زمنه بنحو وقف او بيع او هبة او لمس لشهوة فسخ لخياره وامضا للبيع لانه
دليل الرضى به بخلاف تجربة المبيع واستخدامه وتصرف البايع في المبيع اذا كان
الخيار له وحده ليس فسخا للبيع ويبطل خيارهما مطلقا بتلف مبيع بعد قبض و
باتلاف مشتر اياه مطلقا ومن مات منهما اي من البايع والمشتري بشرط الخيار
بطل خياره فلا يورث ان لم يكن طالب به قبل موته كالشفعة وحد القذف
الثالث من اقسام الخيار خيار الغبن اذا غبن في البيع غبنا يخرج عن
العادة لانه لم يرد الشرع بتحديده فرجع فيه الى العرف وله ثلاث صور احدها
تلقي الركبان لقوله عليه السلام لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فاذا
اتى السوق فهو بالخيار رواه مسلم والثانية المشار اليها بقوله بزيادة الناجش
الذي لا يريد شرا ولو بلا مواطاة ومنه اعطيت كذا وهو كاذب لتغريره المشتري
الثالثة ذكرها بقوله والمسترسل وهو من جهل القيمة ولا يحسن يماكس من استرسل
اذا اطمان واستانس فاذا غبن ثبت له الخيار ولا ارش مع امساك والغبن محرم وخياره
على التراخي الرابع من اقسام الخيار خيار التدليس من الدلسة وهي الظلمة فيثبت
بما يزيد به الثمن كتسويد شعر الجارية وتجعيده اي جعله جعدا وهو ضد السبط
وجمع ماء الرحى اي الماء الذي تدور به الرحا وارساله عند عرضها للبيع لانه
اذا ارسله بعد حبسه اشتد دوران الرحى حين ذلك فيظن المشتري ان ذلك
عادتها فيزيد في الثمن فاذا تبين له التدليس ثبت له الخيار وكذا تصرية اللبن في
ضرع بهيمة الانعام لحديث ابي هريرة يرفعه لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها
فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعا من تمر متفق عليه
وخيار التدليس على التراخي الا المصراة فيخير ثلاثة ايام منذ علم بين امساك بلا
ارش ورد مع صاع تمر سليم ان حلبها فان عدم التمر فقيمته ويقبل رد اللبن بحاله
الخامس من اقسام الخيار خيار العيب وما بمعناه وهو اي العيب ما ينقص قيمة
المبيع عادة فما عده التجار في عرفهم منقصا انيط الحكم به وما لا فلا والعيب كمرضه
على جميع حالاته في جميع الحيوانات وفقد عضو كاصبع وسن او زيادتهما وزنا الرقيق
اذا بلغ عشرا من عبد او امة وسرقته وشربه مسكرا واباقه وبوله في الفراش

وكونه

وكونه اعسر لا يعمل بيمينه عملها المعتاد وعدم ختان ذكر كبير وعثرة مركوب وعضه
ونحوه وبخر وحول وخرس وطرش وكلف وقرع وحمل امة وطول مدة نقل ما في
دار مبيعة عرفا وكونها ينزلها الجند لا سقوط ايات يسيرة بمصحف ونحوه ولا حمى
وصداع يسيرين ولا ثيوبة او كفر او عدم حيض ولا معرفة غنا فاذا علم المشتري
العيب بعد العقد امسكه بارشه ان شاء لان المتبايعين تراضيا على ان العوض
في مقابلة المبيع فكل جزء منه يقابله جزء من الثمن ومع العيب فات جزء من المبيع
فله الرجوع ببدله وهو الارش وهو اي الارش قسط ما بين قيمة الصحة والعيب
فيقوم المبيع صحيحا ثم معيبا ويوخذ قسط ما بينهما من الثمن فان قوم صحيحا بعشرة
ومعيبا بثمانية رجع بخمس الثمن قليلا كان او كثيرا وان افضى اخذ الارش الى ربا
كشراء حلي فضة بزنته دراهم امسك مجانا ان شاء او رده واخذ الثمن المدفوع للبايع
وكذا لو ابرا المشتري من الثمن او وهب له ثم فسخ البيع لعيب وغيره رجع بالثمن
على البايع وان علم المشتري قبل العقد بعيب المبيع او حدث العيب بعد العقد
فلا خيار له الا في مكيل ونحوه تعيب قبل قبضه وان تلف المبيع المعيب او
اعتق العبد او لم يعلم عيبه حتى صبغ الثوب او نسج او وهب المبيع او باعه
او بعضه تعين الارش لتعذر الرد وعدم وجود الرضى به ناقصا وان دلس
البايع بان علم العيب وكتمه عن المشتري فمات المبيع او ابق ذهب على البايع لانه
غره ورد للمشتري ما اخذ وان اشترى ما لم يعلم عيبه بدون كسره كجوز
هند وبيض نعام فكسره فوجده فاسدا فامسكه فله ارشه وان رده
رد ارش كسره الذي تبقى له معه قيمة واخذ ثمنه لان عقد البيع يقتضي السلامة
ويتعين ارش مع كسر لا تبقى معه قيمة وان كان المبيع كبيض دجاج فكسره
فوجده فاسدا رجع بكل الثمن لانا تبينا فساد العقد من اصله لكونه وقع على ما
لا نفع فيه وليس عليه رد فاسده الى بايعه لعدم الفايدة فيه وخيار عيب
متراخ لانه لدفع ضرر متحقق فلم يبطل بالتاخير ما لم يوجد دليل الرضى كتصرف
فيه باجارة او اعارة او نحوهما عالما بعيبه واستعماله لغير تجربة ولا يفتقر الفسخ
للعيب الى حكم ولا رضى ولا حضور صاحبه اي البايع كالطلاق وللمشتري مع غرم

Copyright © King Saud University